

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢
١٩٩٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥

لسنة ١٩٨٤ :

وعلم، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرارات

(المادة الأولى)

تردد أقدمية السيد / أنور فؤاد على محمد الخولي - معاون النيابة بنيابة قسم ثان شبرا الخيمة - والمندب لنيابة شمال أسipوط الكلية - اعتبارا من ٤٠٠٠/٥/١٣ من تاريخ ترقية أقرانه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على أن يكون نائبا للسيد / وائل عبد الحكيم على أحمد وسابقا على السيد / مصطفى محمد سلاح الذين مصطفى عطيه مساعدى النيابة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنی مبارك